AJLPS JOURNAL HOMEPAGE: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Contact by email : info@ashurjournal.com

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals Google الباحث العلمي

Article Info.	
Sections: Law.	**Received: 2025 April 20**
Accepted: 2025 May 5	**Publishing: 2025 June 1**

Criminal protection for autistic children

Asst. Prof. Dr. Sabreen Naji Taha*, Prof. Dr. Amal Fadel*

College of Law - University of Nahrain*

dr.amal.anooz@gmail.com

sabreen.naje@nahrainuniv.edu.iq

Abstract

Children with autism are considered one of the most vulnerable groups in society, and their reality requires effective legislative intervention, as they are among the categories that require special legal care due to their social and psychological fragility and their difficulty in understanding the potential abuse or exploitation they might face. This group represents an important segment of society, as their percentage and numbers are increasing day by day. With the development of awareness among individuals and communities, the stages of protection for autistic children have evolved; after being viewed with limited perception, today the focus has shifted to comprehensive care methods, enabling them to live their lives and manage their own rights according to their capabilities and specific needs. The Iraqi legislator has paid attention to this group through numerous legislative and constitutional texts, establishing many guarantees and rights for them and working to protect and rehabilitate them socially. Legislation has emphasized harsher penalties for offenders who commit crimes against this vulnerable group. In this study, we will attempt to clarify how the Iraqi legislator has provided criminal protection for children with autism.

Keywords: substantive procedural criminal protection, autistic children.

موقع المجلة (AJLPS) : https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about
للتواصل عبر الايميل : info@ashurjournal.com

هذه المجلة مفتوحة الوصول & مفهرسة في المستوعبات التالية

IRAQI Academic Scientific Journals الباحث العلمي Google

معلومات البحث.
القسم: القانون | استلام البحث: 2025 ابريل 20
قبول البحث: 2025 مايو 5 | نشر البحث: 2025 يونيو 1

الحماية الجنائيه لأطفال التوحد

ا.م.د. صابرين ناجي طه*، ا.د امل فاضل*
كلية الحقوق – جامعة النهرين*
dr.amal.anooz@gmail.com
sabreen.naje@nahrainuniv.edu.iq

الملخص

يعتبر اطفال التوحد من أكثر الطبقات ضعفا في المجتمع وواقعهم يقتضي تدخلا تشريعيا فعالا،بأعتبارهم من الفئات التي تتطلب رعاية قانونية خاصة نظراً لهشاشتهم الاجتماعية والنفسية وصعوبة ادراكهم لما قد يتعرضون له من اساءة او استغلال والتي تمثل شريحة هامة من شرائح المجتمع حيث تتزايد نسبتهم واعدادهم في المجتمع يوما بعد يوم،ومع تطور الوعي لدى الانسان والمجتمع تطورت تبعا له مراحل حماية الطفل التوحدي ،بعد ان كانت نظرة قاصرة تجاههم اصبحت اليوم ترتكز على اساليب الرعاية الكاملة وتمكينه في ممارسة حياته وادارة حقوقه الذاتية وفق قداراته واحتياجاته الخاصة ، وقد اولي المشرع العراقي اهتماما بهذه الفئة ضمن العديد من النصوص التشريعية والدستورية وقرر لها العديد من الضمانات والحقوق والعمل علي حمايتها جنائيا وتأهيلها واندماجها اجتماعيا، إذ قامت التشريعات بتشديد العقوبة الموقعة على شخص الجاني الذي يرتكب الجريمة تجاه تلك الفئه الضعيفة، وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة أن نوضح كيف استطاع المشرع العراقي توفير الحماية الجنائية لفئة اطفال التوحد.

الكلمات المفتاحية : الحماية الجنائية، الاجرائية الموضوعية اطفال التوحد

المقدمة

تعتبر فئه ألاطفال الشريحة الاشد ضعفا في المجتمع ، بسب ماتعانيه تلك المرحلة من محدودية في النضج العقلي والانفعالي ، ويزيد الأمر صعوبة إذا كان الطفل يعاني من توحد يؤزم وضعيته مما يستوجب خصوصية في الرعاية والمرافقة لتسهيل اندماجه اجتماعيا، ولكن رغم ذلك ترتكب ضده، جرائم متعددة ، وهذه الجرائم ذات أبعاد خطيرة على حقوق الطفل التوحدي، والذي بدل أن يتلقى ما يعوض نقصه الناتج عن الإعاقه، يستغل لتحقيق مئارب اجرامية متنوعه، وهذا يعتبر تعدي صارخ على حقوقه وحرياته، ومساس واضح بمستقبله ومكانته الاجتماعيه، وسنحاول ابراز ذلك في النقاط الآتية.

أولاً: أهمية البحث:

1- تزايد اعداد اطفال المتوحدين بشكل لا حصر له، لذلك فإن تحقق الحماية الجنائية قد تتوافق مع الاتجاهات التشريعية في اقرار قانون رعايا المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصه، الا اننا نظل بحاجة الى تكامل الحمايه الذكورة اعلاه بإكتمال الحمايه الاجرائية اللازمة والهامة.

2- تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال الصفه الغالبة التي يتصف بها أغلب أفراد هذه الفئة وهى صعوبات التواصل والدفاع عن انفسهم.

3- ترجع أهمية هذه الدراسة إلى طبيعة البحث لارتباطه بحقوق الانسان وخصوصا حقوق الطفل ،حيث يشكل اطفال التوحد شريحه مهمشة قانونيا واجتماعيا في كثير من الاحيان والتي تتضمن العديد من الفئات الأمر الذي يدعو معهم توفير الحماية الجنائية اللازمة لذلك.

4- تبرز اهمية الدراسة في ظل النقص الواضح في التشريعات الجنائية التي تراعي خصوصية هذة الفئة.

ثانيا- اهداف البحث:

1- يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية الحماية الجنائية الخاصة لأطفال التوحد، بصفتهم من الفئات الأشد هشاشة والأكثر عرضة للاستغلال والاعتداء، حيث تمثل هذه الحماية إحدى الركائز الأساسية التي يجب أن يكرّسها المشرع العراقي في إطار سياسة جنائية شاملة تراعي الخصوصيات النفسية والاجتماعية لهذه الفئة. وتستند هذه الحماية إلى مبررات قانونية وإنسانية تستوجب إفرادهم بنصوص جزائية خاصة أو إدماجهم ضمن الفئات التي تشملها التدابير الوقائية والحماية الإجرائية ، وذلك عن طريق التركيز على صفه الإعاقه العصبية في الفرد، ودورها في تحويل الشخص المعاق إلى ضحية

سهلة للمجرمين، وذلك بسبب ضعف إدراكه وانعدام قدرته على المقاومة وغيرها من الصفات التي تزيد من احتمالية وقوعه ضحية للجريمه.

2- سعى هذا البحث إلى دعوة المشرع الوطني، إلى جانب القوانين المقارنه، إلى تعزيز الحماية القانونية للأطفال بوجه عام، وأطفال التوحد على وجه الخصوص، من خلال إقرار نصوص قانونية تُجرّم الأفعال التي تستهدفهم وتفرض عقوبات مشددة على مرتكبيها. كما يهدف إلى التأكيد على أهمية توفير ضمانات إجرائية خاصة عند التعامل مع طفل التوحد في النظام القضائي، سواء كان ضحية أو جانياً، بما يتناسب مع خصائصه الذهنيه والانفعاليه، ويومن له حماية حقوقه خلال مراحل التحقيق والمحاكمة.

3- يركز هذا البحث على حماية أطفال التوحد في اطار القانون الجنائي .

ثالثا- اشكالية البحث:

ان الاهتمام بالطفل المتوحد اخذ بشكل عام حيزاً كبيراً في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، واتجاه عديد من القوانين الى توفير جملة من الخدمات والامتيازات، ولكن في الحقيقة ان اغلبها لا تتعدى كونها جملة من الحقوق الاجتماعية ،الا نها غالبا ماتتجاهل الخصوصيات النفسية والسلوكية التي تميز الطفل التوحدي ،وبالتالي يجعلهم في مواجهة واقع قانوني لايمنحهم الحماية الفعلية،وعليه تتمحور اشكالية بحثنا في بيان نطاق الحمايه الجنائيه بشقيها الموضوعي والاجرائي التي أقرها المشرع العراقي لفئة اطفال التوحد من اجل منع استغلالهم لمختلف اشكال الانتهاك الجسمي والجنسي والنفسي دون القدرة على التعبير أو حتى الاخبار عنها . ويمكن تخليص مشكلة البحث في السؤال الاتي :

ماهو اثر الحماية الجنائية على الاطفال التوحديين؟

رابعا- منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي المقارن، الذي يعد من المناهج الأساسية والأكثر استخدامًا في الأبحاث الإنسانية. يهدف هذا المنهج إلى وصف ظاهرة التوحد والمشكلات المرتبطة بها كما هي، دون أي تدخل من الباحث أو محاولة لتغييرها. يعتمد هذا المنهج على جمع بيانات ومعلومات شاملة حول الظاهرة محل الدراسة، ثم تحليلها بشكل موضوعي وبعيد عن الانحياز، بهدف تقديم إجابات مناسبة لها في إطار التشريع العراقي، مع إجراء المقارنة اللازمة مع القانون المصري.

خامسا- هيكلية البحث:

سنتولى تقسيم هذا البحث على مبحثين، نتناول في الاول مفهوم الاطفال المصابين بالتوحد، ونتطرق في المبحث الثاني الى الحمايه الجنائيه الموضوعية والاجرائية لأطفال التوحد، ونختتم البحث ببعض الاستنتاجات والمقترحات الهادفة الى توفير الحمايه اللازمة لهذه الفئة.

المبحث الاول

مفهوم الاطفال المصابين بالتوحد

يُعد التوحد من الاضطرابات التي تظهر في مرحلة الطفولة المبكرة، وغالبًا ما يرتبط هذا الاضطراب بتأخر عقلي. يُعتبر التوحد، بكافة أنواعه، نوعًا من الإعاقة التي تنجم عن تلف في الوظائف العصبيه الدماغيه، ويُعرف باسم أضطراب النمو العصبي، أذ تؤثر على نمو العقلي للطفل. يُعاني الأفراد المصابون بالتوحد من صعوبة في تنفيذ الأنشطة اليومية، مما يعوق قدرتهم على الاعتماد على أنفسهم بشكل كامل. وفي هذا المبحث، سنستعرض بعض التفاصيل القانونية ذات الصلة. التي سنوردها في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

تعريف التوحد في نطاق الأطفال

مصطلح التوحد يعود إلى كلمة إغريقية التي تعني الذات، واستخدمت لأول مرة على يد عالم النفس السويسري بلولر (bleuler)، سنة (1911) ، وذلك ليصف به الأشخاص المنعزلين عن العالم الخارجي(1)،ويراد بكلمة أوتيزم)Autism) أو توحد أو ذاتوية التي تنقسم إلى شقين(Autos) بمعنى النفس،(Ism) بمعنى الحالة الغير السوية[1].وتستخدم كلمة (التوحد)للاشارة الى الحالة التي يتسم فيها الفرد بالانغلاق على ذاته بشكل غير معتاد وغالبا ما يواجه الاطفال المصابون بالتوحد صعوبات متفاوتة في بناء علاقات اجتماعية وتطوير التفاعل مع الاخرين .

سنتولى في هذا المطلب دراسه عدد من السياقات المتخصصه في توضيح مفهوم التوحد في نطاق الاطفال ويتحقق ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى عدّة فقرات وعلى النحو الآتي:

[1]رجب كريم عبد اللاه ، الوضع القانوني لمريض التوحد من حيث اهلية الاداء والمسؤولية التقصيرية ، مصر ، دار النهضة العربية ،2015 ، ص 5.

اولا- تعريف الطفل: الطفل جمع اطفال اي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء المولود، أو الوليد حتى البلوغ[1]، وقال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ"[2].تعددت التعريفات الخاصة بمصطلح "الطفل" بوجه عام، حيث يربط الفقه القانوني هذا المفهوم بالعمر الذي يحدده المشرّع كحد فاصل للطفولة، في حين يعتمد علماء الاجتماع في تعريفهم للطفل على قدرته على ممارسة نشاطاته اليومية واستقلاليته ، دون اعتبار للسن كعنصر حاسم في تحديد الطفولة.[3]و بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل يتجسد بوضوح مع اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تُعد أول اتفاقية دولية شاملة تُعنى بحقوق الطفل وتُقدم تعريفاً رسمياً له.

وقد نصت المادة (1) من هذه الاتفاقية على ما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المنطبق عليه."

يتضح من هذا التعريف أن السن هو الأساس في تحديد من يُعد طفلاً، حيث جعلت الاتفاقية سن الثامنة عشرة الحد الفاصل، مع ترك المجال للقانون الوطني للدولة بأن يحدد سن الرشد إذا كان أقل من ذلك، أما في الدول العربية، فقد تنوعت التعريفات المقدَّمة للطفل في القوانين الوطنية، لكنها اتفقت جميعها على معيار العمر كأساس لتحديد من يُعد طفلاً. فعلى سبيل المثال، قدّم المشرع المصري تعريفاً واضحاً للطفل في القانون رقم (12) لسنة 1996 وتعديلاته[4]، وهو تعريف لا يختلف في مضمونه عن ما ورد في تشريعات عربية أخرى.

---

[1] **ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات**، المعجم الوسيط، ج2، ن ط، معجم اللغة العربية، ن ب، سنة 1985، ص560.

[2]**سورة الحج ، الاية (5).**

[3]**فطيمة الزهرة سعيدي _الحماية القانونية الوطنية والدولية للاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة _اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم_لسنة 2020_ص51**

[4]**اذانصت المادة (2)منه على انه "كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة"**

وفي المقابل، فإن التشريعات العراقية لم تتضمّن تعريفاً صريحاً أو موحداً للطفل وحقوقه، ولم تُستخدم فيها عبارة "الطفل" بشكل واضح، بل تم التعبير عنه بألفاظ متعددة مثل: "الحدث"، "الصغير"، "الصبي"، "الفتى" وغيرها[1]. وعلى الرغم من أن هذه المصطلحات تُشير ضمنياً إلى الطفل، إلا أنها لا تُعبّر عن مفهومه بشكل مباشر ودقيق، مما يُعد نقصاً في الوضوح التشريعي في هذا الجانب.

ثانياً – تعريف التوحد: شهد مصطلح "التوحد" تباينًا في التعريفات والمفاهيم التي أُطلقت عليه، ويُعزى هذا التباين إلى اختلاف وجهات النظر بين الباحثين والمتخصصين في مجال اضطرابات النمو، لا سيما في محاولاتهم لفهم طبيعة التوحد كاضطراب يؤثر على الطفل ويمتد تأثيره إلى جوانب متعددة من حياته. وقد استُخدمت عدة مصطلحات للإشارة إليه، مثل: "التوحدية"، "الاجترارية"، "الذهان"، "التمركز حول الذات"، "فصام الطفولة"، و"الاضطراب الانفعالي"، وغيرها من التسميات التي لم تحظَ بالقبول الواسع في الأوساط العلمية. ومع مرور الوقت، استقر الاستخدام الشائع والرسمي على مصطلح "التوحد" بوصفه التسمية الأكثر دقة وانتشارًا [2]،

حيث ذهب رأي الى ان التوحد هو (اضطراب في نمو الاعصاب الخاصه بالطفل والذي يؤثر على التطور في ثلاث مرتكزات أساسية هي عملية التواصل، ونوعية المهارات الاجتماعيه، وكيفية التخيل) [3].

كما ذهب رأي آخر في تعريفه للتوحد في أنه عدد من المظاهر المرضية الأساسية التي تظهر على الطفل في مرحلة عمرية معينة تتركز في عمر (30) شهراً، وتتمحور تلك الاضطرابات في اضطراب في سرعة أو تتابع النمو، واضطراب في الاستجابات الحسية ذهب جانب من الفقه إلى تعريف التوحد بوصفه اضطراباً نفسياً ونمائياً تتجلى أعراضه في مرحلة مبكرة من عمر الطفل، وتحديداً في حدود سن الثلاثين

---

[1] **تنظر ف(2)من م(3)من قانون رعاية القاصرين رقم 78لسنة 1980**

[2] **أشرف سعد نخلة:** سيكولوجية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2013، ص122. **وينظر ايضا: حسام الدين عبد الرحمن الأحمد** الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ، ط . 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011، **ص134.**

[3] **عبد الله على عبو**" :الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، عدد16، مجلد 4، 2012، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، ص122 وما بعدها. **وينظر ايضا: خير سليمان شواهين– سحر محمد غريفات – أمل عبد شنبور:** استراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، ط ١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص90.

شهراً، حيث يظهر على الطفل خلل في نمط النمو الطبيعي، سواء من حيث سرعته أو تسلسله، إضافة إلى اضطراب في الاستجابات الحسية. ويُعد هذا الاضطراب من الحالات التي تستوجب تدخلًا تشريعياً خاصاً، نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية تتطلب حماية ورعاية خاصة من قبل الدولة والمجتمع للمثيرات، واضطراب في الكلام واللغة والمعرفة، واضطراب في القلق أو الانتماء للناس والأحداث والموضوعات[1].

وقدمت جمعية التوحد في أمريكا Autism Society of America (ASA) تعريفاً للتوحد جاء فيه (إعاقة نمائية عميقة تستمر مدى الحياة، وتبدو عادة خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل. تنعكس على النمو الطبيعي للدماغ، لا سيما في الجوانب المتعلقة بثلاثة مجالات رئيسية، هي: التخاطب بكافه اشكاله،والتفاعل مع الاخرين ،وتناغم الحواس الحسي)[2].

اما قانون رعايه ذوي الإعاقه والاحتياجات الخاصه رقم (38) لعام(2013) العراقي وتعديلاته فقد حددَّ مفهوم ذو الإعاقة بقوله "الشخص الذي يعاني من عاهات طويلة الاجل سواء كانت بدنية ا و عقلية او ذهنية او حسية تحد من قدرته على الانخراط التام والفعال في النسيج الاجتماعي بشكل متكافى مع الاخرين "[3].

كما وضحت الفقرة ثانيا من المادة (1)على مفهوم ذو الاحتياج الخاص:"هو الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبيةبما في ذلك التعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها ،ويعد قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة"

كما نصت المادة (2) من القانون اعلاه على انه " يهدف هذا القانون الى تحقيق ما ياتي:

---

[1] **حسام خليل مطر**" :التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل العراق، عدد 1، السنة التاسعة 2017، ص76. وينظر ايضا: **حمود سالم النواوي** – معين شاهين عوني: مبادئ التأهيل المرتكز على المجتمع،ط1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ،2009، ص98.

[2] **نسيمة لعلمي**: الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، رسالة ماجستير، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016 ، ص145.

[3] المادة (1/الفقرة اولا) من التعديل الاول رقم (11)لسنة (2024)لقانون حقوق ذوي الاعاقةوالاحتياجات الخاصة رقم(38)لسنة 2013.

اولا– حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقه او الاحتياج الخاص.

ثانيا– توفيرمتطلبات ادماج ألاشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.

ثالثا– ضمان العيش بكرامه لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

رابعا– تقدير الاعاقة والاعتراف بالعجز كعنصر من عناصرالاختلاف الانساني والطبيعة البشريه.

خامسا– تمكين ذوى الاعاقه من الاندماج المهني عبر تامين فرص عمل في الجهات الرسمية والقطاعات كافة.

اما قانون رعايه الأشخاص ذوي الإعاقه المصري الى القول ان القانون يهدف إلى صون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم الكامل بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على نحو متكافئ مع باقي أفراد المجتمع، مع تعزيز كرامتهم الإنسانية، وتحقيق اندماجهم الفعّال في الحياة الاجتماعية، وتوفير سبل العيش الكريم لهم [1].

وبينَّ القانون على أن المقصود بالشخص ذوي الإعاقه هو كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً، أو عقلياً، أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين. [2]

خلصت الباحثتين من خلال ما تقدم إلى أن(autism disorde)يُعد أحد الاختلالات التطوريه المبكرة التي تطرأ على الطفل في مرحلة الطفولة، وتؤثر بشكل مباشر في تطوره السلوكي والمعرفي. ويتسم هذا الاضطراب بظهور عده سمات سلوكية والتي تختلف في حدتها وطبيعتها تبعاً لعمر الطفل وقدراته الإدراكية، ويُشار إلى هذه السمات في الأدبيات المتخصصة بمصطلح "ثالوث الأعراض" أو "ثالوث الإعاقات"، والذي يشمل ثلاثة محاور رئيسة: خللاً في التفاعل الاجتماعي، واضطراباً في مهارات التواصل، وضعفاً في القدرة على التخيل. وتُعد هذه الأعراض الاسس الجوهرية لتشخيص اضطراب التوخد، والتي تستدعي من المشرّع مراعاتها عند وضع الأحكام القانونية المتعلقة بهذه الفئة.

[1] المادة (2) من القانون حقوق ذوي الاعاقة رقم(10)لسنة 2018 المصري

[2] ينظر البند (1–5) من الاعلان.

ثالثا– سبب الإصابة بالتوحد: تعددت الآراء حول الأسباب المحتملة للإصابة باضطراب التوحد لدى الأطفال، ويُعزى ذلك إلى كون التوحد لا يُعد سلوكًا واحدًا محددًا، بل يمثل مجموعة من الانماط سلوكية وتصرفيه متعددة ، التي تتفاوت في الشكل والمظهروالسبب. ولم يتوصل الباحثون حتى الآن إلى سبب رئيسي وحاسم لهذا الاضطراب، الأمر الذي أدى إلى تسميته بـ"الاضطراب المعلوم المجهول"، إذ إن أعراضه باتت معروفة وواضحة، في حين لا تزال أسبابه غير مؤكدة.

وقد طُرحت عدة فرضيات ونظريات لتفسير أسباب الإصابة بالتوحد، من أبرزها: العوامل الوراثية، وبيئية، وكيميائية الحيوية، ونفسيه والاجتماعيه، والمناعيه، وكذلك العوامل المتعلقة بتركيبة الدماغ ووظائفه. ويختلف الباحثون في ترجيح أحد هذه العوامل؛ فبينما يرى فريق أن العامل الوراثي يشكل السبب الرئيس، يركز فريق آخر على العوامل العضوية والبيولوجية التي تصيب الدماغ وتؤدي إلى اختلالات وظيفية متعددة. إلا أن جميع هذه التفسيرات لا تزال ضمن نطاق الفرضيات غير المؤكدة علمياً، في ظل استمرار الجهود البحثية لكشف الأسباب الفعلية التي تؤثر في الدماغ وتؤدي في نهاية المطاف إلى ظهور اضطراب التوحد [1]،ويضاف سبب اخر هو الاستخدام المفرط للاجهزة الالكترونية التي صار بعص الاهالي يعتمدون عليها لاشغال اطفالهم لمدة غير محددة .ونخلص مماتقدم صعوبة تحديد العوامل الراجعة للاصابة به الى عدة عوامل، من أبرزها غياب إجماع علمي بين المختصين حول طبيعة هذا الاضطراب، وهل يُصنَّف كحالة مرضية، أو اضطراب نمائي عصبي معقّد. كما أن تشخيص التوحد لا يتم عبر فحوصات طبية دقيقة أو مؤشرات بيولوجية محددة، بل يعتمد بشكل كبير على ملاحظات الأخصائيين وتقييماتهم السريرية، التي قد تختلف باختلاف الخبرات والتدريب والمناهج المتبعة، مما يضفي طابعًا من التباين وعدم الثبات في التقديرات والتفسيرات المتعلقة بأسبابه.

رابعا– أشكال التوحد: واجه الباحثون والمختصون صعوبات ملحوظة في التمييز بين الصفات المرتبطه بسلوك أضطراب التوحد وتلك المتصله باضطرابات نمائية ونفسية أخرى، مثل الإعاقة الذهنية، وفُصام الطفولة، واضطرابات التواصل. ويُعزى ذلك إلى التشابه الكبير في الأعراض الظاهرية، لا سيما في ما

---

[1] **أمين القريطي عبد المطلب:** سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم،ط5،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،2012، وينظر: **حسام الدين عبد الرحمن الأحمد:** حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، ط 1 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1437 هـ – 2016، ص90.

يتعلق بصعوبات التفاعل الاجتماعي، وضعف مهارات التواصل، والسلوكيات التكرارية، مما يزيد من احتمالية الالتباس بين الاضطرابات المتقاربة و لإضطراب التوحد عدة أشكال، وهو:

1- **التوحد التقليدي أو توحد كانر:** أشار الطبيب الأمريكي "ليو كانر"، الذي يُعد أول من قام بوصف اضطراب التوحد عام 1943، إلى أن الأطفال المصابين بهذا الاضطراب غالباً ما يُظهرون مؤشرات تدل على وجود تخلف عقلي، ويتميزون بضعف ملحوظ في الانتباه لمن حولهم، وتأخر في اكتساب مهارات النطق والكلام، إضافة إلى رفضهم للتغيرات في بيئتهم وعدم اكتراثهم بمشاعر وعواطف الآخرين من حولهم. [1].

2- **اضطراب اسبرجر:** الذي أكتشف من قبل الطبيب النمساوي هانز اسبرجر في عام 1944 م، ويمتاز المصابون بهذا الاضطراب من ضعف في تكوين العلاقات الاجتماعيه مع سلوكيات نمطية وتكرارية، دون تأخر في اللغة، أو التطوير المعرفي مع إنهم يُبدون صعوبات بسيطة في استخدام الضمائر بشكلها الصحيح وتكوين الجمل، ولا يعانون من أي إعاقة عقلية، ويتمتعون بقدرات ذكاء طبيعية، أو أعلى من الطبيعية، ويظهر قبل السنه السادسة من قدراتهم الذهنية في حدود الذكاء الطبيعي أو أعلى منه. وتظهر اعراض هذا الاضطراب في مرحلةالطفولة المتاخرة، وتحديدًا قبل بلوغ الطفل سن السادسة، ويُسجل معدل الإصابة به لدى الذكور بنسبة تفوق الإناث. ويُطلق على هذه الحالة اصطلاحًا "التوحد عالي الأداء"، لما يتسم به المصابون من كفاءة عقلية مرتفعة رغم التحديات السلوكية والاجتماعية. [2].

3- **اضطراب ريت:**يُعتبر الطبيب النمساوي أندرياس ريت أول من أشار إلى هذا النمط من اضطرابات التوحد عام 1965، والذي يُعرف لاحقًا بمتلازمة "ريت". ويتسم هذا الاضطراب بظهور حركات تكرارية نمطية في اليدين، وضعف واضح في المهارات اللغوية والاجتماعية، ويصاحبه في الغالب

---

[1] **مريم بوقروي:** الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2018، **ص98. وينظر: فتحي عبد الحميد الضبع:** المعاقون بصرياً رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الإنسانية، ط ١، مطبعة العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دسوق،٢٠٠٧، ص23.

[2] **مدحت محمد أبو النصر:** الاعاقة الجسمية (المفهوم والانواع وبرامج الرعاية)، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2004، ص135. **عبد الغني اليوزبكي:** المعوقون سمعياً والتكنولوجيا العالمية، ط ١،دار الكتاب الجامعي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢ ، ص77.

مشكلات عصبية وإعاقة عقلية شديدة، مع تدهور تدريجي في الحالة الصحية مع التقدم في العمر. كما يُلاحظ صغر في محيط الرأس، وتظهر أعراضه لدى الإناث غالبًا قبل بلوغ سن 18 شهراً، بعد فترة من النمو الطبيعي، يليها فقدان تدريجي للقدرة على الحركة والمشي، واضطرابات في التنفس، وظهور نوبات صرعية وتشنجات في أغلب الحالات قبل عمر ثماني سنوات. وقد أُرجعت أسباب هذا الاضطراب إلى عوامل جينية وراثية تمثل الأساس في تطوره. [1].

4- **الاضطراب التفككي أو التحللي:** اكتشفت الطبيبة ثيودور هيلر هذا النوع من الاضطراب في عام 1908م، وقد أُطلق عليه عبر السنوات عدة تسميات، منها: "الخرف الطفولي"، "الذهان الطفولي"، و"متلازمة هيلر". ويُعد هذا الاضطراب من الحالات النادرة، ويُصاب به الذكور بنسبة تفوق الإناث. وتتميز هذه الحالة بظهور الأعراض بعد فترة من النمو والتطور الطبيعي خلال أول عامين من عمر الطفل، ثم يُلاحظ قبل بلوغ سن العاشرة تراجع ملحوظ في المهارات التي اكتسبت خلال السنوات الأولى وتصبح لدى الفرد المصاب حركات غير عادية، وسلوكيات نمطية، وتكرار للنشاطات اللغوية والاجتماعيه، ومشكلات في القدرة على تطوير العلاقات صداقة مع الآخرين،

وفي حالات كثيرة فقدان للتحكم في التبرز أو التبول، وقد يصاحبه إعاقة عقلية شديدة[2].

5_ **الاضطراب النمائي الشامل غير محدد:** يتسم هذا النوع من الاضطرابات بظهور مجموعة من خصائص طيف التوحد، والتي تكون عادةً من النوع الخفيف. وتظهر لدى المصاب صعوبات في التفاعل الاجتماعي، إلى جانب اضطرابات في التواصل، اللغوي أو غيراللغوي،او سلوكيات واهتمامات ونشاطات نمطيه متكرره ومن الممكن أن يظهر هذا الاضطراب في أي مرحلة عمرية خلال الطفولة، دون ارتباط بسن معين لبدايته.

---

[1] **أحمد مسعودان:** رعاية المعوقين و أهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم التنمية ، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر 2006، ص66، وينظر : **علي عمر علي المصراتي:** النظام القانوني للحماية الاجتماعية في التشريع الليبي،ط1، الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2011 م، ص33.

[2] **سارة عرباجي – رضوان منديل:** الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في الحقوق تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر،2017-2018، **ص87.**

ورغم الجهود المبذولة لتصنيفه، لم يُجمع المختصون في هذا المجال على تسميات موحدة لأنواع التوحد، نظراً لطبيعة الاضطراب واتساع نطاقه، حيث يشمل أشكالاً متعددة،(1)،و متفاوتة في الشدة والمظاهر ، إذ يفضل البعض استخدام بعض المسميات بطريقة تختلف عن الآخر، وهي:

أ- **التوحد عالي الأداء:** هو مصطلح يُطلق على الأفراد المصابين بالتوحد ممن يظهرون عددًا أقل من سمات التوحد، ويتميزون بمستوى ذكاء أعلى من المتوسط. وتشير التقديرات إلى أن نحو 23% من المصابين بالتوحد يندرجون ضمن هذه الفئة، حيث لا يعانون من تأخر عقلي." [1].

ب-**التوحد المعتدل الأداء: تشير**هذه الفئة إلى الأفراد الذين يعانون من عدد أكبر من سمات التوحد، ويرتبط ذلك غالبًا بوجود تأخر ذهني يتراوح بين الخفيف والمتوسط. وتشكل هذه الفئة ما يقارب 50% من إجمالي المصابين باضطراب طيف التوحد، وفقًا للتقديرات المتوفرة [2].

ت-**التوحد المنخفض الأداء:** ينتمي حوالي 27% من الأشخاص المصابين بالتوحد إلى هذه الفئة، إذ لديهم تأخر ذهني شديد ملحوظ[3].ونخلص مماتقدم ان هذة الاشكال تختلف من طفل الى اخر بسب اختلاف الاعراض الناشئة عن المرض .

المطلب الثاني

الاساس القانوني لحمايه لأطفال التوحد

سنتولى بحث الاساس القانوني لحمايه اطفال التوحد في الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين وفي ضوء الفقرات الآتية:

اولا-الاتفاقيات :أذا بدأ القلق يساور جميع الدول ازاء انتشار مرض التوحد وارتفاع معدلات الاصابة به لدى الاطفال في جميع مناطق العالم وبالعراق على وجه الخصوص ولهذا فقد وجدت بعض الاتفاقيات

---

[1]**كارم محمود محمد أحمد:** الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، ط . 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015، ص77.

[2]**محمد سامي عبد الصادق:** حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2004، ص90.

[3]**رفيق حامد زيد الشميري:** حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لا حكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2018، ص97، وينظر: **زكي زكي حسين زيدان:** الحماية الشرعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية،2009، ص133.

الدولية لحماية الاطفال ذوي الاعاقة، تهدف الاتفاقية إلى إحداث تحول جوهري في النظرة إلى الأطفال ذوي الإعاقة، من منظور يركز على عزلهم وإقصائهم، إلى نهج يُعزز دمجهم الكامل في المجتمع ومشاركتهم الفاعلة فيه،ومثال على ذلك (اتفاقية حقوق الاطفال ذو الاعاقة) [1] التي صادق عليها العراق عام 1994والزمت العراق بمجموعة من البنود،منها تكفل للطفل الحماية من جميع اشكال التمييز او العقاب .

ثانيا– الدساتير: يعد الدستور اهم التشريعات الوطنية المعنية بحمايه حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوصفه اسمى القوانين ويضم المبادئ العامة التي تكفل الحقوق والحريات للأفراد، وفيما يخص اطفال التوحد، فالمشرع المصري ساوى بين الاطفال المعاقين بالتوحد والاشخاص العاديين، إذ أكد على الأسس التي تمنع التمييز بين المواطنين بقوله "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقه، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر" [2].

كما اوجب الدستور المصري على الدولة حمايه الاطفال كافة من ذوي الإعاقه والعمل على تأهيلهم، فضلاً عن إعادة اندماجهم في المجتمع[3]، ونص دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 على حقوق ذوي الإعاقه من اجل تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، إذ نص على أن " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقه والاقزام صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، اعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص". [4]

امابخصوص موقف الدستور العراقي ، فإن دستور جمهورية العراق لعام 2005 لم يذكر الاشخاص ذوي الإعاقه والاحتياجات الخاصه صراحة اي بنص صريح، إذ كعادته وضع المبدأ العام وترك تنظيمه

---

[1] ينظر المادة (2–3) من الاتفاقية حقوق الطفل .

[2] ينظر المادة (53) من الدستور المصري لعام (2014).

[3]ينظر المادة (80) من الدستور المصري اذا نصت على ""... وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقه وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.."

[4]ينظر المادة (81) من الدستورالمصري لعام (2014).

للتشريع العادي، فنص على أن "ترعى الدولة المعاقين وذوي تأهيلهم الاحتياجات الخاصه، وتكفل بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون"[1].

من خلال تحليل مضمون المادة المشار إليها أعلاه، يتضح أن الدستور العراقي قد كفل حقوق فئة ذوي الإعاقة، وأكد مسؤولية الدولة في رعايتهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع. إلا أن الواقع يتطلب تفعيل القوانين الخاصة بهذه الفئة لضمان حمايتهم وتوفير الدعم اللازم لهم، بما يكفل اندماجهم الكامل في الحياة العامة، وتمكينهم من أخذ مكانتهم الطبيعية في المجتمع. ومن الضروري أن يُعامل الأشخاص ذوو الإعاقة، وعلى وجه الخصوص أطفال التوحد، باحترام لإنسانيتهم دون النظر إليهم بوصفهم مختلفين أو أقل شأناً.

ومن الجدير بالملاحظة أن الدستور العراقي، رغم تأكيده على مبدأ الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين، لم يُفرد نصًا صريحًا يضمن الحماية القانونية لأطفال التوحد على وجه الخصوص، وهو ما يُعد نقصًا في البنية الدستورية. وكان من الأجدر أن يتضمن الدستور نصًا صريحًا بشأن هذه الفئة، نظراً لما تمثله من أهمية خاصة، خصوصًا في ظل ما يتمتع به الدستور من علوية قانونية على باقي التشريعات وكونه ملزِمًا لجميع السلطات. ولعل من المفيد أن يستلهم المشرّع العراقي تجربة نظيره المصري، الذي نص في دستوره بشكل مباشر على الدعم قانوني لحقوقهم، مما يقدم لهذه الفئة ضمانًا دستوريًا أقوى بحكم ثبات النصوص الدستورية وصعوبة تعديلها مقارنة بالتشريعات العادية.

ثالثا– القوانين الداخلية:

وتوجهت العديد من الدول نحو إقرار قوانين وتشريعات خاصة بالأشخاص ذوي اضطراب التوحد، تُركز على حمايتهم من كافة أشكال العنف والاستغلال، وضمان حقوقهم ، والعلاج الطبي المتخصص، إلى جانب تفعيل آليات الرقابة والمساءلة للجهات التي تتعامل معهم. كما تبنّت بعض الحكومات سياسات وطنية واستراتيجيات تهدف إلى تعزيز الوعي المجتمعي، وتدريب الكوادر التربوية والصحية على كيفية التعامل مع هذه الفئة باحترافية وإنسانية ، فضلا عن القوانين الأخرى التي تخصص مواد لتوفير حمايه لهؤلاء الاطفال وسنبين نماذج عن تلك القوانين وفق الآتي:

1– **القانون المصري:** "صدر القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولائحته التنفيذية، ليشكل إطارًا تشريعيًا شاملاً ينظم جميع المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

[1] ينظر المادة (32)من دستور جمهورية العراق لسنة (2005).

وقد حدد القانون نطاق تطبيقه ليشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، والأقزام المصريين، وكذلك الأجانب المقيمين في مصر، بشرط المعاملة بالمثل. ويعنى هذا التشريع بالحفاظ على حقوق الأطفال المصابين، وضمان تمتعهم الكامل بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم، مع تعزيز كرامتهم الإنسانية، وتمكينهم من الاندماج الفعّال في المجتمع، وتأمين حياة كريمة تضمن لهم المشاركة والمساواة." [1]، وأوضح المقصود بأهم المفاهيم لاسيما ذوي الإعاقه، الأقزام، والوقاية، الحمايه الاجتماعيه، التمكين، الرعاية، الإتاحة، الدمج الشامل... الخ[2].

والزم الدولة بمجموعة من الالتزامات لتحقيق حمايه متكاملة لإطفال التوحد المعاقين من دون تفرقه ناتجة عن الإعاقه وشكلها أو الميادين، وتامين شروط العيش الكريم بما يتناسب احتياجاتهم، فضلا عن عدم تعريضهم للاستغلال بكافة انواعه أو العنف أو الاعتداء[3]، كما نص على الحقوق والامتيازات الذي يتمتع بها ذوي الإعاقه سواء اكانت سياسية أو مدنية أم حقوق اقتصادية أو اجتماعيه أو ثقافية في المواد (5-44)

ومن الجدير بالذكر إن القانون اعلاه وفر حمايه جنائيه موضوعية إضافية للأشخاص ذوي الإعاقه، إذ خصص باب كامل وهو (الباب الثامن) لتجريم صور متعددة من الجرائم التي يمكن أن تقع على الاشخاص ذوي الإعاقه محددا عقوباتها منها. [4]

2- **القانون العراقي:** من خلال الاطلاع على التشريعات العراقية بهذا الخصوص لوحظ إن هناك قوانين عامة تورد حمايه لهؤلاء الاطفال، وهناك قوانين خاصه بحمايه هؤلاء الاطفال منها قانون رعايه ذو الإعاقه والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (38) لسنة 2013، فقد عين الهيئات المسوولة على تمكين هؤلاء الاطفال من التمتع بحقوقهم وامتيازاتهم وإعادة تأهيليهم ودمجهم والمتمثلة بـ "هيئة رعاية ذوي الإعاقه والاحتياجات الخاصه"، والوزارات والجهات غير المرتبطة سيما وزارة الصحة، وزارة التربية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة العمل والشؤون الاجتماعيه، وزارة الشباب والرياضة، وزارة النقل، وزارة الأعمار والاسكان، وزارة التخطيط، وزارة العدل، مجلس القضاء

---

[1] ينظر المادة (45-58) من القانون.

[2] المادة (2) من القانون حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة المصري رقم (10)لسنة (2018) المعدل .

[3] المادة (3) من القانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38)لسنة (2013).

[4] المادة (4) من القانون اعلاه.

الاعلى[1]. ثمَّ بين الامتيازات والاعفاءات التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقه والاحتياجات الخاصه في الفصل السادس في المواد (16–19) منه، كما أنه خصص الفصل السابع الذي جاء بعنوان (العقوبات) لإضفاء الحمايه الجنائيه الموضوعية لهؤلاء الأشخاص في المواد (20–22) منه.

أ- **تجريم عدم التزام صاحب العمل بواجبه في تشغيل ذوي الإعاقه:** اقر التشريع الخاص برعاية ذوي الإعاقه والاحتياجات الخاصه العراقي معاقبه على اصحاب العمل الذين يخلون بالتزاماتهم في القطاع المختلط بالقيام بواجبه القانوني المتمثل بتشغيل الاشخاص ذوي الإعاقه[2]،**اما بخصوص القضاء العراقي** فلاتوجد اي قرارات قضائية منشورة صادرة عن المحاكم على حد علمنا تتناول موضوع حماية اطفال التوحد بشكل منفرد ومع ذلك يلاحظ على القضاء بالتوجه الى تبني تدابير تهدف الى حمايتهم.

[1] المادة (4 –15) من القانون.

[2] تنظر المادة(16) ثانيا من قانون حقوق ذوي الاعاقة رقم 38 لسنة 2013 المعدل .

المبحث الثاني

الحمايه الجنائية الموضوعية والاجرائية لأطفال التوحد

من الثابت أن الحماية القانونية الممنوحة لبعض الفئات ليست ثابتة أو محدودة بإطار زمني، بل تتسع وتتطور كلما تقدمت المجتمعات وظهرت متغيرات جديدة تستدعي تدخلًا تشريعيًا. فالمشرّع يعيد ترتيب أولوياته وفقًا للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تفرض نفسها على الواقع، مما يؤدي إلى توسع ملحوظ في نطاق الرعاية الاجتماعية في الدول التي تشهد حراكًا تشريعيًا نشطًا.

ويعكس هذا الاهتمام التشريعي المتزايد قناعة مجتمعية راسخة بأهمية دعم ورعاية فئات اجتماعية بعينها، خصوصًا تلك التي تعاني من ظروف ناتجة عن تحديات صحية أو نفسية، أو ممن قدموا تضحيات أو يملكون طاقات كامنة لم تتح لهم فرصة إظهارها.

وفي هذا السياق، تُعد فئة أطفال التوحد من الفئات ذات المكانة الخاصة، لما تملكه من قدرات مميزة وإمكانيات يمكن تنميتها لتكون فاعلة ومؤثرة في المجتمع. لذا، فإن تمكينهم ودعمهم لا يمثل فقط التزامًا قانونيًا وإنسانيًا، بل هو استثمار حقيقي في بناء مجتمع متوازن وشام.

الأمر الذي يدعو معه الى دعم تلك الفئة من الحكومة والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية ومنظمات المجتمع المدني والأمم المتحدة، مع واجب الجهات التشريعية التدخل لحمايتها، وهذا الأمر أقرته المواثيق الدولية وسارت عليه عديد القوانين الوطنية، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين وفق النحو الآتي:

المطلب الاول

الحماية الموضوعية لأطفال التوحد

تفرعت الاسس القانونية الموضوعية اللازمة لحمايه اطفال التوحد بين النص على حمايتها في صلب قانون العقوبات عن طريق تجريم الافعال الماسة بهذه الفئة أو عن طريق تشريع القوانين اللازمة لتوفير تلك الحمايه، وعليه سنتولى تقسيم هذا المطلب وفق الآتي:

اولا- مضمون حمايه اطفال التوحد في قانون العقوبات العراقي

تبنى قانون العقوبات العراقي توفير الأسس القانونية لحمايه اطفال التوحد عن طريق عديد النصوص القانونية اللازمة لهذه الحمايه منها ما ورد في المادة (60) من قانون العقوبات العراقي التي بينت عدم

تحقق المسؤولية الجزائيه عن ارتكاب من قبل المصابين بإي من الاسباب التي تمنع تحقق تلك المسؤولية[1].

بحسب ماجاءبالنص (135) من قانون العقوبات العراقية على تشدد العقوبه على الجاني اذا ارتكب فعله الاجرامي مستغلا ضعف إدراك المجنى عليه[2]، كما يتفق مع مضمون المادة (383) على تطبيق الحمايه الجزائية لكل من هو دون سن الخامسة عشرة من العمر وكان قد تعرض الى إعتداء لا يستطيع رده بسبب حالته العقلية، ولا شكَّ ان اطفال التوحد بالتأكيد تنطبق عليهم هذا النص من الحمايه[3].

ثانيا- مضمون حمايه اطفال التوحد في نص قانون الصحة النفسية رقم 1 لسنة 2005:

نصَّ القانون المذكور اعلاه في مادته (7- ثانيا) على انه "للطبيب الاختصاصي بالطب النفسي في المستشفيات والوحدات الطبية الحكومية اذا وجد ان حالة المريض النفسية تشكل خطراً على نفسه او على غيره ان يقرر ايداعه في وحدة علاجية مغلقة لمدة (72) اثنتين وسبعين ساعة على ان يعرض

---

[1] نصت المادة (60) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على انه "لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الاد ارك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسراً او على غير علم منه بها، او لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففًا".

[2] نصت المادة (135) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على انه"مع عدم الإخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

1- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

2- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه".

[3]نصت المادة (383) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل "1-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغ ارمة لا تزيد على ثلثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصا عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية، 2- تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته. فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الى الموت بحسب الاحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها".

المريض خلال هذه المدة على لجنة طبية متخصصة لتقدير حالته المرضية" وفي ذلك حمايه قانونية صريحة للمصابين بداء التوحد لما لهذا من اثر كبير على ملكاتهم الذهنية الأمر الذي يستوجب معه حمايتهم وتأهيلهم اجتماعيا وذهنيا وبما ينسجم مع دمجهم في المجتمع وحسب الآلية المذكورة اعلاه.

ثالثا- مضمون حمايه اطفال التوحد في قانون ذوي الإعاقه في القانون رقم 38 لسنة 2013:

ان عملية تأهيل أطفال التوحد تتم وفقا لطريق منسق يتم عن طريق توظيف الخدمات الطبية والاجتماعيه والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الإعاقه والاحتياجات الخاصه ،لتمكينهم من الوصول الى أعلى طاقاتهم الوظيفية والتكيف مع المحيطين الطبيعي والاجتماعي وتنمية قدراتهم على الاستقلال الذاتي والاسهام في المجتمع بصوره فعالة وايجابية[1]،و ذلك لان اطفال التوحد غالباً ما يعانون من تحجيم أو غياب قدرتهم الذاتية بسبب ضعف أو قصور واضح في الاندماج مع المحيط ضمن الحدود المقبولة نمطيا[2].

رابعا- حمايه اطفال التوحد في من قبل هيئة رعاية ذوي الإعاقه والاحتياجات الخاصه:

هي إحدى هيئات وزارة العمل والشؤون الاجتماعيه المستحدثة عام 2014، ولديها فروع في المحافظات وترتبط مركزيًا بالوزارة، وتعمل على تسجيل المتقدمين المشمولين بقانون الهيئة الذي تم تطبيقه مؤخراً .

إذ تعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعيه على إعادة تأهيل ودمج الأشخاص ذوي الإعاقه في المجتمع العراقي برفع المستوى ألمعاشي لهم في اطار شمولهم ببرنامج التأهيل المجتمعي الذي يقرض منه ذوو الإعاقه مبالغ لا تزيد على (3) ملايين دينار، نفذ هذا البرنامج في المحافظات الثلاثة هي (نينوى وبابل وكربلاء) كذلك يمكن ان يشملون ببرنامج صندوق الإقراض من خلال شعبة التأهيل المجتمعي ، كما تعمل على دمج ذوي الإعاقه في المجتمع من خلال تأهيلهم في معاهد التأهيل المهني من خلال تشغيلهم وتعيينهم في الورش والجمعيات الإنتاجية فضلا عن البحث لهم عن فرص عمل في القطاعات الأخرى لتعزيز سوق العمل.

المطلب الثاني

---

[1] **محمود مصطفى يونس:** الحماية الاجرائية لحقوق الانسان في القانون الاجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص88.

[2] **زيدان أحمد السرطاوي- عبد العزيز الشخص- عبد العزيز عبد جبار:** الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة، ط ٢، دار الكتاب الجامعي، ابوظبي، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٦، ص87.

الحمايه الجنائيه الإجرائية لأطفال التوحد

يمثل الحق في الحماية الإجرائية أحد المرتكزات الأساسية المرتبطة بحق التقاضي وضمان الوصول إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة للفئات الهشة في المجتمع. وتُعد فئة أطفال التوحد من أكثر الفئات احتياجًا لهذه الحماية، نظراً لكونهم من الفئات الأكثر ضعفاً وعرضة للانتهاك، الأمر الذي يوجب توفير ضمانات قانونية وإجرائية تكفل لهم فرصًا عادلة ومتساوية في اللجوء إلى القضاء وممارسة حقوقهم المشروعة. [1]، ومن هنا تضمنت التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية قواعد تتعلق بحمايه وتعزيز حقوق وحريات هذه الفئة المستضعفة، وإن منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصه والقضاء عليه، هو جزء من أهداف المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، وفي ذلك جاءت المادة (61) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه بنص صريح وواضح بشأن الشاهد غير القادر على الادلاء بشهادته من خلال بيان احكام قانونية يمكن من خلالها الإدلاء بالشهادة وأن كانوا اطفال التوحد في سن قانونية صغيرة حسب نطاق بحثنا الا انه لا يمنع ذلك قانونا الأخذ بشهادتهم عن طريق الاستئناس[2]. وكذلك الزمت المادة (65) أصولية القاضي بضرورة ملاحظة بعض المعالم الخارجية للشاهد لما لذلك من اثر كبير في تحديد القيمة القانونية للشاهد[3]، وهذا يدل بشكل واضح على الطابع والبعد الانساني المجسد في اطار هذا النص الذي يعد متقدما كثيرا من حيث الوقت الذي جاء في متن المعاهدة الدولية للاشخاص ذوي الإعاقه لسنة

---

[1] **السيدعتيق:** الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2010، وينظر ايضا: **عبد الحافظ محمد سلامة** : تكنولوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصة ، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2008، ص34.

[2] نصت المادة (61) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على انه "أ– تؤدى الشهادة شفاهًا ويجوز الاذن للشاهد بالاستعانة بمذك ارت مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك. ب – لمن لا قدرة له على الكلام ان يدلي بشهادته كتابة او بالاشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة. جـ – اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجرى بها التحقيق او كان اصم او ابكم وجب (كانت قبل التعديل جاز) تعيين من يترجم اقواله او اشا ارته بعد تحليفه اليمين باني أترجم بصدق وامانة. د – يدون القاضي الشهادات المهمة في الجنايات".

[3] نصت المادة (65) اصولية على انه "على القاضي او المحقق ان يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على اهليته لأداء الشهادة او تحملها بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية او النفسية".

2006، كما ان النص السالف هو دليلاً حقيقيا على ان المشرع العراقي فتح المجال في ادلاء الشهادة لجميع الفئات، الا ان تحديد قيمتها القانونية يخضع لبعض المحددات القانونية اللازمة لذلك.

ولم يقف مشرع العراقي عند هذا الحد بل تقدم خطوة اخرى كما جاء في نص المادة(67) أصولية: "اذا كان الشاهد مريضًا او كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى القاضي او المحقق الانتقال الى محله لتدوين شهادته"، وكذلك الحال فيما يخص تبليغ الشخص غير القادر وهذا ما ينطبق تأكيدا على اطفال التوحد[1].

كما ذهبت المادة (230) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي على انه اذا كان المتهم مصاباً بعاهة عقلية فيجب اتخاذ عدداً من التدابير اللازمة وحسب التفاصيل المذكورة[2].

---

[1] نصت المادة (88) من قانون اعلاه المعدل على انه "يفهم المكلف بالحضور بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الاصلية بإمضائه او بصمة إبهامه وتسلم اليه النسخة الاخرى ويؤشر على اصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان تاريخه وساعته ويوقعها القائم بالتبليغ واذا امتنع الشخص المطلوب حضوره عن تسلم ورقة التكليف او كان غير قادر على التوقيع فعلى القائم بالتبليغ ان يفهمه بمضمونها بحضور شاهدين ويترك له النسخة الاخرى بعد ان يشرح ذلك في النسختين ويوقعها مع الشاهدين".

[2] نصت المادة (230) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على انه "إذا تبين أثناء التحقيق أو المحاكمة إن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة في عقله أو أقتضى الأمر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية فيوقف التحقيق أو المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة ويوضع تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية إذا كان متهما بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة ، أما في الجرائم الأخرى فيوضع في مؤسسة حكومية أو غير حكومية على نفقته بطلب ممن يمثله قانونا أو على نفقة ذويه بكفالة شخص ضامن وتُكلف هيئة رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية".

ونصت المادة (231) من القانون اعلاه "إذا تبين من تقرير اللجنة إن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه فيؤجل التحقيق أو المحاكمة إلى الوقت الذي يعود إليه فيه من الرشد ما يكفي للدفاع عن نفسه ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية إذا كان متهما بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة، أما في الجرائم الأخرى فيجوز تسليمه إلى أحد ذويه بكفالة شخص ضامن مع اخذ تعهد منه بعلاجه داخل العراق أو خارجه".

ونصت المادة "231" من القانون المذكور سلفا"إذا تبين من تقرير اللجنة الطبية أن المتهم غير مسؤول جزائيا لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فيقرر القاضي عدم مسؤوليته وتصدر المحكمة حكما بعدم مسؤوليته مع اتخاذ أي اجراء مناسب في تسليمه إلى أحد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له"

يتّضح مما سبق أن أطفال التوحد هم أفراد في المجتمع يعانون من قصور يؤثر على قدرتهم في أداء أدوارهم الاجتماعية بشكل طبيعي أسوة بالأطفال الآخرين. وبناءً عليه، فإن تورط طفل من هذه الفئة في ارتكاب جريمة معينة، يقتضي اتباع إجراءات خاصة ومتميزة تتناسب مع حالته النفسية والعقلية، مع اعتماد وسائل بديلة في جميع مراحل التقاضي، توازن بين حق الدولة في العقاب، ومصلحة الطفل الفضلى. وقد لا يكون الطفل محل الاتهام، بل قد يكون ضحية أو شاهدًا، وفي هذه الحالة يجب توفير الوسائل والإمكانات المناسبة لتمكينه من الإدلاء بشهادته، كونها تمثل دليلًا جوهريًا لا يجوز إهماله ضمن منظومة الإثبات الجنائي.

الخاتمة

ختاما وبعد دراسة موضوع بحثنا الموسوم "الحمايه الجنائيه لأطفال التوحد" توصلنا الى أن "التوحد" عبارة واسعة المعني يدخل في مدلولها كل آفة تصيب العقل و تخرج به عن نشاطه الطبيعي، وهذه الحالات إذا وصلت إلى درجة تؤثر تأثيرا على الإرادة فتأخذ الإعفاء من المسئولية الجنائيه و لكن إذا كانت لدرجة بسيطة أي تضعف القوي الذهنية فيترتب عليه قصور في الاهلية القانونية، و يجوز ضمن كلا الاحتمالين وضع الفاعل في مصحة أو مكان لتلقى العلاج لوقاية المجتمع من شره، و لكن الإعفاء من المسئولية الجنائيه لا يمنع إعفاء المسئولية المدنية، و يكون المريض العقلي مسئولا عن قيمة الضرر الذي فعله تعويضا كاملا، وسنتطرق في ذلك الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وفق الآتي:

اولا- الاستنتاجات:

1- يمثل الاهتمام بفئة أطفال التوحد تحدياً حقيقياً تواجهه مختلف الدول، بغض النظر عن سياساتها وتوجهاتها، لما تحمله هذه الفئة من إمكانات بشرية تتطلب رعاية خاصة ومستمرة. ومن هذا المنطلق، تبرز الضرورة الملحة لوجود إطار قانوني شامل ومتكامل، يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة – وفي مقدمتهم أطفال التوحد – ضمان حقوقهم بشكل كامل، بما يضمن إدماجهم الفعّال في المجتمع.

2- إن الإعاقه وما يترتب عليها من قصور أو ضعف في الإمكانيات البدنية أو العقلية تمثل الأساس في انطباق مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصه" أو " ذوي الإعاقه" على الفرد، لأنهما يعبران عن ذات الخلل البدني أو العقلي، إلا أن المختصين فضلوا استخدام مصطلح " ذوي الاحتياجات الخاصه" وذلك مراعاة لشعور هذه الفئة من الأفراد.

3- إن الإعاقه بما تخلفه من ضعف وعدم قدرة المجني عليه على مقاومة السلوك الإجرامي تجعل منه ضحية سهلة للجريمه لعدم تمكنه من الدفاع الشرعي عن حقه الذي كفله له الدستور والقانون، كما أن تصحَيح الاختلال الناشئ عن تطبيق مبدأ المساواة الجنائيه بصورته المجردة، فضلا عن الخطورة الإجراميه للجاني تمثل الأساس الذي يبرر الحمايه الجنائيه التي ينبغي إحاطة ذوي الاحتياجات الخاصه بها.

4- إن فئة ذوي الاحتياجات الخاصه تحتاج لمزيد من الرعاية والاهتمام، مما يستدعي أن تبذل الدولة مزيدا من الجهد لحمايه حقوقهم وتوفير الضمانات القانونية لهم.

5- لم يعتد المشرع المصري بالإعاقه كظرف خاص مشدد للعقوبه في الجرائم التي تمس الحق في الحياة والسلامة البدنية للمعاق (كجرائم القتل والجرح والضرب) وكذلك الجرائم التي تقع على أموال المعاق (كجرائم السرقة والاحتيال) ، بالرغم من اعتباره لبعض الظروف المشابهة لما تؤدي إليه الإعاقه ظروفا مشددة كجرحى الحرب، وصغر السن، وتعدد الجناة، وهذا يعود إلى اعتماد المشرع المصري على الظروف العامة المشددة للعقوبه.

6- أقام المشرع المصري التجريم في جرائم اًلاعتداء على العرض على افتراض انعدام الرضا في المجني عليه إذا كان معاقا ذهنيًا، وبالتالي فلم يورد الإعاقه في هذه الجرائم كظرف مشدد لعقوبه، مما يخل بالحمايه الجنائيه لذوي الاحتياجات الخاصه.

7- في إطار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في نطاق هذا القانون نجد إن المشرع قد كفل الحماية لهولاء ذوي الإعاقه وأموالهم في اكثرمن موضع ، ويتبين لنا إنه اتخذ من فقدان الادراك العقلي مانعا من تحمل المسوولية القانونية وهذا إذا ادى الجنون أو القصورالعقلي الى فقدان القدرة على الإدراك أو الإرادة ، أما إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة جزئيا بحيث إن ما حصل هو مجرد ضعف الإدراك أو الإرادة فلا تمتنع المسؤولية ولكن يستفيد الفاعل من عذر مخفف، وإن المشرع العراقي حرصا على سلامة أموال ذوي الإعاقه إعتبر حالة استغلال الفاعل لمرض المجني عليه ظرفا يضاعف عقوبةً جريمه السرقة ، حيث تتمثل العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس.

8- وكذلك الحال في جريمه خيانة الأمانة نجد إن المشرع قد شدد من عقوبه الجاني حيث جعلها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان الجاني وصيً أو قيمً بأمر من محكمة على مال

شخص فاقدا للأهلية، وفي إطار جريمه الاحتيال نلاحظ إن المشرع قد جرم الفعل المتمثل بانتهاز مايحتاج اليه القاصر أو تلاعب بنزواته وقله تجربته فادى ذلك الى الاضرار بنفسه او بغيره على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله ، وقد عد المشرع في حكم القاصر المجنون والمعتوه وهذا ما ينضوي تحت مسمى (ذوي الإعاقه العقلية)، حيث إن العقوبه المقررة لهذا الفعل هي الحبس، هذا من جانب، ومن جانب آخر نلاحظ إن المشرع قد جعل من حالة ارتكاب الجريمه المذكورة من قبل الوصي أو القيم ظرفا يستوجب التشديد، حيث شدد من تلك العقوبه وجعلها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، وكذلك نجد في نطاق الجرائم الاجتماعيه قد أقام المشرع المسؤولية الجنائيه على الشخص الذي يمتنع بدون عذر عن رعاية شخص عاجز نظرا لوضعه الجسدي او النفسي وكان موكلا قانونا أو إتفاقا برعايته، حيث إن العقوبه المقررة لهذه الجريمه هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي مقام آخر نرى إن المشرع قد جرم فعلا آخر يتمثل بتعريض شخصا عاجزا عن حمايه نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية للخطر سواء قام بذلك الجاني بنفسه أو بواسطة غيره ، وتتمثل عقوبه هذه الجريمه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار، وفيما يتعلق بجريمه التحريض على الانتحار نلاحظ أن المشرع قد عد من حالة نقص الإدراك أو الإرادة لدى المجني عليه ظرفا يستوجب تشديد العقوبه على الجاني، ويعاقب الجاني بعقوبه القتل العمد أو الشروع فيه – حسب الأحوال – إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة.

9- أن المشرع العراقي لم يكتف بالإشارة لوضع ذوي الإعاقه فيما ذكرناه من النصوص السابقة بل نلاحظه أيضا ومن باب حرصه على حمايه هذه الفئة بشكل خاص قد نص على إنه تعد من الظروف المشددة العامة حالة ارتكاب الجريمه بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه، يمكن القول إن المشرع كان موفقا من حيث المبدأ عندما أفرد نصوصا خاصه لحمايه ذوي الإعاقه من الجرائم التي من الممكن أن يتعرضوا إليها، ولكن العقوبات المقررة لهذه الأفعال التي ذكرناها آنفا غير رادعة ولا تفي بالغرض ، وتأسيسا على ذلك فإننا ندعو المشرع إلى ضرورة تغليظ تلك العقوبات.

ثانيا – المقترحات

1- نوصي المشرع العراقي بأن تمتد الحمايه الجنائيه لفئة اطفال التوحد إلى جميع الجرائم، بحيث لا ينبغي أن تقتصر على جرائم محددة دون باقي الجرائم الأخرى التي يمكن أن يستغل ضعف الضحية لارتكابها، كجريمه الاغتصاب مثلا نظرا لعدم وجود مسوغ لهذاالتحديد، وذلك بإدراج فئة اطفال التوحد ظرفا مشًددا في كل الجرائم التي يمكن أن تقع عليهم.

2- نوصي المشرع الجنائي العراقي بوضع تشريع خاص يكفل حمايه فئة ذوي الاحتياجات الخاصه ويكون مستقل عن قانون العقوبات، وذلك نظرا لطبيعة تلك الفئة وظروفها الخاصه.

3- نوصي المشرع الجنائي العراقي بضرورة تشديد العقوبه المقررة لجريمه الإتجار بالبشر إذا كان المجني عليه فيها من فئة اطفال التوحد، كما ندعوه إلى اعتبار استغلال الجاني للإعاقه في المجني عليه لتسهيل ارتكاب الجريمه بحقه ظرفا مشددا للعقوبه، ويكون التشديد فيه وجوبيا وليس جوازيا.

4- لقد حظيت فئات المعاقين في العالم باهتمام واسع بتأثير انتشار وسطوة مبادئ حقوق الإنسان وتأثيراتها المباشرة على السياسات الاجتماعيه والصحية، وبالتالي النظر إلى العوق بوصفه حائلا يحد من قدرة معينة دون ان يقلل من القيمة العليا للإنسان او يبرر انتهاك حقوقه ، وان موقف العراق من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقه فتمثل بالانضمام لها رسميا في عام 2013 إذ توجب تسميتهم بـ(ذوي الإعاقه) بعد الاتفاق على ذلك، وان العراق لا يمتلك نظاما لتأهيل المعاقين وتوفير فرص العمل لهم وجعلهم ينسجمون مع المجتمع ويعيشون حياتهم بشكل طبيعي، مشيرا الى أن الكثير من هؤلاء الاشخاص لديهم مواهب مميزة، إلا أنها لم تستثمر بشكل جيد ومنتج، وكون هذه الاتفاقية وضعت توصيات واقعيةقابلة للتطبيق من جانب الدول المشاركة واستخدامها في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقه وضماناتها، وتفعيل مشاركتهم المجتمعية على قدم المساواة دون تمييز مع الآخرين كذلك وضع البروتوكول الملحق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقه لعام 2006، **لذا يجب وضع تدابير قانونية وادارية وتوعوية تهدف الى حظر أشكال الايداع القصري كافةً، بهدف العلاج أو التعليم أو الرعاية، وكذلك مراجعة وتعديل النصوص التشريعية التي تتعاطى مع الاشخاص ذوي الاعاقات النفسية والذهنية على انهم مصدر محتمل للخطر على السلامة العامة أو مصدر أذى لأنفسهم او غيرهم .**

5- تضمين قانون رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصه باب كامل فيما يخص المعاملة الجزائيه للمعاقين في شقيها الموضوعي والاجرائي يتضمن نصوص مستوعبة لتحقيق حمايه كامل.

6- تطوير مستوى الخدمات المقدمة للاطفال التوحد من قبل الموسسات المعنية .

المصادر

القران الكريم

اولا- المعاجم اللغوية.

1. **أشرف سعد نخلة:** سيكولوجية الاطفال ذوي الاح **ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات،** المعجم الوسيط، ج2، ن ط، معجم اللغة العربية، ن ب، سنة 1985، ص560تياجات الخاصه، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2013.

ثانيا- **الكتب القانونية:**

1 **أمين القريطي عبد المطلب:** سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصه وتربيتهم،ط5،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،2012.

2 **حسام الدين عبد الرحمن الأحمد** الحمايه القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصه ، ط . 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011.

3 **حسام الدين عبد الرحمن الأحمد:** حمايه حقوق ذوي الاحتياجات الخاصه في الأنظمة والتشريعات الخليجية، ط 1 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1437 هـ - 2016.

4 **حمود سالم النواوي** – معين شاهين عوني: مبادئ التأهيل المرتكز على المجتمع،ط1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ،2009.

5 **خير سليمان شواهين- سحر محمد غريفات - أمل عبد شنبور:** استراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصه، ط ١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

6 **رفيق حامد زيد الشميري:** حقوق ذوي الاحتياجات الخاصه وفقا لا حكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2018.

7 **زكي زكي حسين زيدان:** الحمايه الشرعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية،2009.

8 **زيدان أحمد السرطاوي- عبد العزيز الشخص- عبد العزيز عبد جبار:** الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصه، ط ٢، دار الكتاب الجامعي، ابوظبي، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٦ .

9 **السيدعتيق:** الحمايه القانونية لذوي الاحتياجات الخاصه، دار النهضة العربية، القاهرة ،2010.

10 **عبد الحافظ محمد سلامة** : تكنولوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصه ، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2008 .

11 **عبد الغني اليوزبكي:** المعوقون سمعياً والتكنولوجيا العالمية، ط ١،دار الكتاب الجامعي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢ .

12 **علي عمر علي المصراتي:** النظام القانوني للحمايه الاجتماعيه في التشريع الليبي،ط1، الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2011 م.

13 **فتحي عبد الحميد الضبع:** المعاقون بصرياً رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الإنسانية، ط ١، مطبعة العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دسوق،٢٠٠٧.

14 **كارم محمود محمد أحمد:** الحمايه الجنائيه لذوي الاحتياجات الخاصه، دراسة مقارنة، ط . 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015.

15 **محمد سامي عبد الصادق:** حقوق ذوي الاحتياجات الخاصه بين الواقع والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2004.

16 **محمود مصطفى يونس:** الحمايه الاجرائية لحقوق الانسان في القانون الاجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

17 **مدحت محمد أبو النصر:** الإعاقه الجسمية (المفهوم والانواع وبرامج الرعاية)، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2004.

18 **أحمد مسعودان:** رعاية المعوقين و أهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعيه ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم التنمية ، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر 2006.

ثالثا- الرسائل والاطاريح الجامعية

1 **زاهرة سعيود:** الحمايه القانونية للمعوقين، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية،. جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.

2 **سارة عرباجي – رضوان منديل:** الحمايه القانونية لذوي الاحتياجات الخاصه في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في الحقوق تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر،2017- 2018.

3 **مريم بوقروي:** الحمايه الجنائيه لذوي الاحتياجات الخاصه، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائيه، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2018.

4 **نسيمة لعلمي:** الحمايه الجنائيه لفئة ذوي الاحتياجات الخاصه في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، رسالة ماجستير، تخصص سياسة جنائيه وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016 .

رابعا- المجلات والدوريات:

1 **أزهار صبر كاظم - د. وليد كاظم حسين:** الحمايه القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصه، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعيه(بحوث القانون) العدد 35،بتاريخ 2019/10/1،العراق، 2019.

2 **حسام خليل مطر**" :التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقه في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل العراق، عدد 1، السنة التاسعة 2017.

3 **عبد الله على عبو**" :الحمايه الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصه"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، عدد16، مجلد 4، 2012، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق.

خامسا- الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين:

1تفاقية حقوق الطفل لسنه 1989

1 دستور جمهورية العراق لعام 2005

2 دستور جمهورية مصر لعام 2014 المعدل

3 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

4 قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم 23 لسنة 1971 المعدل

5 قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقه والاحتياجات الخاصه رقم (38) لسنة 2013

6 قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقه رقم (10) لسنة 2018 المصري

7 قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980

8 قانون الطفل المصري رقم (12)لسنة 1996 المعدل

References

The Holy Quran

First - Linguistic Dictionaries

1. Ashraf Saad Nakhl: Psychology of Children with Special Needs, Ibrahim Mustafa and Ahmed Hassan Al-Zayat, Al-Mu'jam Al-Wasit, Vol. 2, n.d., Dictionary of the Arabic Language, n.d., 1985, p. 560, Special Needs, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo, 2013.

Second: Legal Books:

1. Amin Al-Quraiti Abdul Muttalib: Psychology and Education of People with Special Needs, 5th ed., Anglo-Egyptian Library, Cairo, 2012.
2. Hussam Al-Din Abdul Rahman Al-Ahmad: Legal Protection of the Rights of People with Special Needs, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2011.
3. Hussam Al-Din Abdul Rahman Al-Ahmad: Protection of the Rights of People with Special Needs in Gulf Systems and Legislation, 1st ed., Library of Law and Economics, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1437 AH - 2016.
4. Hammoud Salem Al-Nawawi - Moein Shaheen Awni: Principles of Community-Based Rehabilitation, 1st ed., Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, Jordan, 2009.
5. Khair Suleiman Shawahin - Sahar Muhammad Ghraifat - Amal Abd Shanbour: Strategies for Dealing with People with Special Needs, 1st ed., Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution, and Printing, Amman, Jordan, 2010. Rafiq Hamid Zaid Al-Shamiri: The Rights of People with Special

Needs According to the Provisions of Public International Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2018.

6. Zaki Zaki Hussein Zidan: Sharia and Legal Protection for People with Special Needs: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Positive Law, Dar Al-Kitab Al-Qanuni, Alexandria, 2009.
7. Zidan Ahmed Al-Saratwi - Abdul Aziz Al-Shakhs - Abdul Aziz Abdul Jabbar: Comprehensive Integration of People with Special Needs, 2nd ed., Dar Al-Kitab Al-Jami'i, Abu Dhabi, United Arab Emirates, 2006.
8. Al-Sayed Atiq: Legal Protection for People with Special Needs, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
9. Abdul Hafiz Muhammad Salama: Educational Technology for People with Special Needs, 1st ed., Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2008.
10. Abdul Ghani Al-Yuzbaki: The Hearing Impaired and Global Technology, 1st ed., Dar Al-Kitab Al-Jami'i, Abu Dhabi, United Arab Emirates, 2002.
11. Ali Omar Ali Al-Misrati: The Legal System of Social Protection in Libyan Legislation, 1st ed., Al-Fadhil Publishing and Distribution, Benghazi, 2011.
12. Fathi Abdel Hamid Al-Dabaa: The Visually Impaired: A New Vision of Life and a Study of the Moral Dimension of the Human Personality, 1st ed., Al-Ilm Wal-Iman Press for Publishing and Distribution, Desouk, 2007.
13. Karem Mahmoud Mohamed Ahmed: Criminal Protection for People with Special Needs: A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2015.
14. Mohamed Sami Abdel Sadek: The Rights of People with Special Needs: Between Reality and Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.

15. Mahmoud Mustafa Younis: Procedural Protection of Human Rights in Procedural Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.

16. Medhat Mohamed Abu Al-Nasr: Physical Disability (Concept, Types, and Care Programs), 1st ed., Nile Arab Group, Cairo, 2004. Ahmed Masoudan: Caring for the disabled and the objectives of their social integration policy in Algeria from a social service perspective, a thesis submitted for a doctorate in development science, University of Mentouri Constantine, Algeria, 2006.

Third: University Theses and Dissertations

1 Zahra Sayoud: Legal Protection for Persons with Disabilities, Master's Thesis, Department of State and Public Institutions, University of Algiers 1, Faculty of Law, Algeria, 2014.

2 Sarah Arabaji - Radwan Mandil: Legal Protection for Persons with Special Needs in Algerian Legislation, Master's Thesis in Public Law, Belhadj Bouchaib University Center, Ain Temouchent, Algeria, 2017-2018.

3 Maryam Bouqroui: Criminal Protection for Persons with Special Needs, Master's Thesis, Specializing in Private Law and Criminal Sciences, Abdelrahman Mira University, Bejaia, Algeria, 2018.

4 Nassima Laalmi: Criminal Protection for Persons with Special Needs in Algerian Legislation and Some Comparative Legislation, Master's Thesis, Specializing in Criminal and Penal Policy, University of Larbi Tebessi, Tebessa, Algeria, 2016.

Fourth: Magazines and Periodicals:

1 Azhar Sabr Kazim - Dr. Walid Kazim Hussein: Legal Protection of the Right to Work for People with Disabilities, Lark Journal of Philosophy,

Linguistics, and Social Sciences (Legal Research), Issue 35, dated October 1, 2019, Iraq, 2019.

2 Hussam Khalil Matar: "Legal Regulation of the Rights of People with Disabilities in Iraqi Legislation and the Extent of Its Conformity with International Standards," Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Babylon, Iraq, Issue 1, Year 9, 2017.

3 Abdullah Ali Abbou: "International Protection of the Rights of People with Disabilities," Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 16, Volume 4, 2012, Dar Al-Kutub wal-Watha'iq, Baghdad, Iraq.

Fifth: International agreements, constitutions, and laws:

1 The Convention on the Rights of the Child of 1989

2 The Constitution of the Republic of Iraq of 2005

3 The Constitution of the Republic of Egypt of 2014 (amended)

4 The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (amended)

5 The Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971 (amended)

6 The Rights of Persons with Disabilities and Special Needs Law No. (38) of 2013

7 The Egyptian Law on the Rights of Persons with Disabilities No. (10) of 2018

8 The Minors' Care Law No. (78) of 1980

9 The Egyptian Child Law No. (12) of 1996 (amended)